لا يجوز الي اخر ما نقله عنه وراية المسئلة
التي نقلها صاحب المحيط في شرح السير الكبير
للسرخسي وقد فصلها تفصيلا وافيا وتبعتها
كثيرا لاظفر بما قالوا انه يدل علي الجواز فلم
ار فيه غير ما ذكره في موضع اخر منه بقوله
فتقول لا باس ان يصل الرجل المسلم المشرك
قريبا كان او بعيدا محاربا كان او ذميا واستدل
عليه باحاديث منها انه بعث رسول الله
صلي الله عليه وسلم خمسمائة دينار الي مكة حين
قحطوا وامر بدفع ذلك الي ابي سفيان بن حرب
وصفوان بن امية ليفرقا علي فقراء اهل مكة
فقبل ذلك ابو سفيان وابي صفوان قال
وبه ناخذ ولان صلة الرحم محمود عند كل
عاقل وفي كل دين والاهدا الي الغير من مكارم
الاخلاق بعثت لاتمم مكارم الاخلاق فعرفنا
ان ذلك حسن في حق المسلمين والمشركين جميعا
انتهي مختصرا فلم اشك في ان مرادهم بما يدل
علي الجواز كلامه هذا لكن من اراد التوفيق
لم يطلع علي المراد فوفقه رجما بالغيب مع عدم
استقامتهما اولا الفرق الثاني الذي بني السرخسي
بطلان الوصية عليه لدي هذا الكلام علي انها

محمودة

محمودة ينبغي ان تفعل ولو كان الحربي في دار
الحرب لما ذكرناه من الحديث ثم الفرق الاول
من الفرقين لا يستقيم علي ما نقلناه عن شرح
السير فالخلاف في جواز صلة الحربي وعدمه
لا في جواز الوصية له وعدمه لاقتضاء الفرق
الثاني عدم جوازها انتهي عبارة المرحوم جوي
زاده الا انه يتامل في قوله ولهذا لا يجوز
للمسلم الصحيح بر الحربي مع قوله بعده لا باس
ان يصل للمسلم الرجل المشرك قريبا كان
او بعيدا محاربا كان او ذميا **قوله** وجه التوفيق
علم مما ذكره المرحوم جوي زاده الله لا احتياج
الي هذا العدم ثبوت ما يجوز الوصية للحربي **قوله**
اقول لا يخفي بعده بل وجه التوفيق الي اخره
قال قاضي زاده رحمه الله اقول هذا كلام عجيب
فان لفظ السير الكبير علي ما نقله صاحب المحيط
لو اوصي مسلم لحربي والحربي في دار الحرب لا يجوز
انتهي فكيف يمكن ان يكون المستثنا من هو المراد
مما ذكر في السير الكبير انتهي **قوله** فعوقب بالحرمان
عن مقصوده وهو الارث لعل صوابه وهو الوصية
اذ الكلام في الوصية للقاتل لا الارث **قوله** لاستثنا
متعلق بالمسئلتين قال في البرهان الوصية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)